مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٢- العدد ١ - اذار ٢٠٢١ م | Volume 12- Issue 1- March 2021

ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات كتاب الصدقات دراسة فقهية مقارنة

١- السيد قيس سعدي جميل
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢- أ.م.د. أحمد عبيد جاسم
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل:
qaisaliraqi202@gmail.com
٢- الإيميل:
isl.ahmedo@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170787
تاريخ استلام البحث: ٢٧/ ٥/ ٢٠٢٠م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٧/١٦ /٢٠٢٠م
تاريخ نشر البحث: ١/٣/٢٠٢١م
الكلمات المفتاحية:
ترجيحات البيهقي، كتاب الصدقات، فقهية مقارنة

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه (الخلافيات في كتاب الصدقات)، دراسة فقهية مقارنة، وقد درستها دراسة فقهية مقارنة، إذ قمت بدراسة المسائل الفقهية التي اختلف فيها الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة في باب الصدقات ودرست المسائل دراسة فقهية مقارنة على سبعة مذاهب، هي: الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، ثم بيان ما رجحه الإمام البيهقي (رحمه الله)، إذ بلغت مسائل الإمام البيهقي في الصدقات مسائل كثيرة.

SELECTED OPINIONS OF AL-BAYHAQI IN HIS BOOK «AL-KHILAFIYAT», THE CHAPTER OF CHARITY A COMPARATIVE FIQH STUDY

[1] **Mr. Qais S. Jamil**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Ass. Prof. Dr. Ahmed O. Jassim**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: qaisaliraqi202@gmail.com

2: Email isl.ahmedo@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170787

Submitted:	**27 /5 /2020**
Accepted:	**16 /7 /2020**
Published:	**1/3/2021**

Keywords: selected opinions, charity chapter, comparative Fiqh

Abstract:

The research aimed to clarify Al-Bayhaqi's selected opinions in his book «Al-Khilafiyat» at the chapter of charity. I studied them a comparative Fiqh study. I studied the debatable issues between Al-Shafiai and Abo Hanifa in the chapter of charity, then compare these opinions with the seven doctrines in the Islamic Fiqh. They are: Hanafi, Shafi'i, Maliki, Hanbali, Dhahri, Zaydi and Imamate. Then I clarified the selected opinions of Al-Bayhaqi

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين وأخرجنا من الظلمات إلى النور، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى أله وصحبة أجمعين... أمّا بعد:

مما لا شك فيه أن التفقه في الدين من أهم الأمور التي لابد منها للمسلم، للوقوف على مراد الله سبحانه وتعالى والامتثال لأوامره واجتناب نواهي فيورث صاحبه خشية الله وتعظيم حرماته، ودراسة الفقه حاجة ضرورية ملحة لتجدد أحوال المجتمع وتغير أعراف وأحوال الناس.

واختلاف العلماء (رحمهم الله) ليس تفرقا في الدين ولا تجريح فيه للمختلفين، إنّما هو أمر فطري على أساس تفاوت الأفهام لاختلاف مناهج البحث وطرق الاستدلال، وهذا الاختلاف لا يكون في القطعيات التي هي أساس التشريع ومحوره، وإنّما تظهر فقط فيما دون ذلك من أحكام ونظم، وهذا في ذاته مصدر ثروة تشريعية ونظريات فقهية متعددة يدل على عظمة هذا الدين الذي يكون صالحا لكل زمان ومكان.

وقع الاختيار على كتابة البحث الموسوم (ترجيحات الإمام البيهقي في كتابة الخلافيات باب الصدقات) في الذي يظم بين طياته مجموعة ذات فائدة من المسائل الفقهية، التي تناولتها بدراسة فقهية مقارنة مع أقوال العلماء المعتبرين، وهذه الدراسة جرت على أساس منهج علمي مستقل. ومدار البحث اعتماده على قول الشافعية في ذلك، ثم الوقوف على الأدلة وبيان وجه الدلالة والاعتراض، والجواب على بعض هذه الاعتراضات، تضمنت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: قسم الصدقات وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: الصدقة لمن له كسب.

المسالة الثانية: صرف الصدقات الواجبة إلى الكفار.

المسألة الثالثة: تولي الرجل صرف زكاته الظاهرة.

المبحث الثاني: صرف الصدقات وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى صنف واحد.

المسألة الثانية: سهم الغارمين لمن تحمل حمالة.

المسألة الثالثة: الفرق بين الفقير والمسكين.

المسألة الرابعة: نقل زكاة بلد إلى بلد مع وجود محتاجيها

الخاتمة.

المبحث الأول:

قسم الصدقات

المسألة الأولى: دفع الصدقة المفروضة لمن له كسب:

اختلف الفقهاء في الشخص الصحيح القوي الذي يستطيع أن يكسب قدر استطاعته وعيالة، هل يعطى من الزكاة ؟ على قولين:

القول الأول: من كان قوي يكتسب قدر كفايته لا تحل عليه الزكاة، ذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة والامامية والزيدية وبعض المالكية وهذا ما رجحه الامام البيهقي(١).

أدلة القول الأول:

١- عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين، أخبراه أنهما، أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب فقال: (إن شئتما، ولا حظ فيها لغني، ولا لذي قوة مكتسب)(٢).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الرجلين سالا النبي ﷺ في الصدقة، فنظر إليهما النبي ﷺ فوقع بصره عليهما فرفع بصره وأنزله ليتحقق من أمرهما، يستحقان الصدقة أم لا، فلما وجدهما قويين مقتدران على الاكتساب قال: (إن شئتما) بمعنى أن أردتما أن أعطيكم من الصدقة، ولكن اعلما أنه لا نصيب في الصدقة لغني ولا لذي

---

(١) ينظر: التبصرة للخمي: ٩٦٧/٣، التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب: ٣٤٧/٢، التاج والاكليل لمختصر خليل: ٢٢٣/٣، الأم للشافعي: ١٨٤/٣، الحاوي الكبير: ٥١٩/٨، بحر المذهب: ٣٢٦/٦، الخلافيات للبيهقي: ٢٩٩/٥، المغني: ٣١٥/٧، شرح الزركشي: ٤٤٢/٢، كشاف القناع عن متن الاقناع: ٢٧٣/٢، الخلاف: ٢٣٨/٤، سبل السلام: ٥٥٠/١.

(٢) مسند الشافعي: ٢٤٤/١، برقم (٦٦٣)، كتاب الزكاة، باب فيمن تحل له الزكاة. قال الإمام أحمد بن حنبل ما أَجودَه من حديث ينظر: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز: ٢١٢٥/٥.

قوة مكتسب، فأعلمهما النبي ﷺ أنهما لا حظ لهما في الصدقة مع قدرتهما على الاكتساب(١).

اعترض على هذا الاستدلال: للحديث معنيين أحدهما أنه يجوز التصدق على الصحيح القوي، والآخر يكره أن يسأل من كانت هذه صفته ؛ لأنه لو ما كان لهما حظ في الصدقة لما قال لهما (إن شئتما)(٢).

أجيب: القوي الذي يجوز له أن يأخذ من الصدقة هو القوي الخرف لا كسب له؛ لأن النبي ﷺ رأى مع القوة الاكتساب، ومن يسأل الصدقة بالمسكنة والفقر لا يطالب بالبينة وعلى الإمام إذا لم يعلم بحالهما ينبغي عليه أن ينذرهما، ويكل أمرهما إلى أمانتهما(٣).

٢- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)(٤).

وجه الدلالة: الحديث يبين أن ذي (مرة) هو القوي، و (سوي) صحيح الأعضاء تام الخلقة لا تحل له الزكاة؛ لأنه قوي وصحيح الأعضاء قادر على الكسب بقدر ما يكفيه ويكفي عيالة(٥).

اعترض على هذا الاستدلال: حمل الحديث على وجه الكراهة لا على الحتم(٦).

---

(١) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي: ٣١٠/٤.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٩٤/٢.

(٣) ينظر: شرح مسند الشافعي: ٣١٢/٤.

(٤) سنن الدارمي ١٠٢٠/٢ برقم (١٦٧٩)، كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة إسناده صحيح.

(٥) ينظر: المفاتيح شرح المصابيح: ٥١١/٢.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٩٥/٢.

أجيب: منع الصدقة على القوي المكتسب ليست على الكراهة، وإنما على وجه الحتم فتحريم الصدقة عليه كان لقدرته على الكسب كما حرمتها على الغني؛ لأنه مستديم القدرة فوجب أن تحرم عليه الزكاة(١)

القول الثاني: يجوز أن يعطى القوي المكتسب من الزكاة قويا كان أو غير ذلك، بهذا قال الحنفية والمالكية والظاهرية(٢)

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾(٣).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الفقير الذي له بعض ما يكفيه يجوز إعطاءه من الصدقات؛ لأنه الآية لم تفرق بين القوي في بدنة والضعيف منهم(٤).

اعترض على هذا الاستدلال: الفقير المقصود به ليس المعدوم الذي لا يملك شيئاً، بل المقصود به المحتاج والمكتسب غير محتاج ؛ لأنه يملك ما يكفيه وعياله(٥). وعياله(٥).

٢- إن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)(٦).

---

(١) ينظر: بحر المذهب: ٣٢٦/٦.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٩٢/٢، تحفة الفقهاء: ٣٠٢/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٨/٢، الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤٢٠/١، التبصرة للخمي: ٩٦٧/٣، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٣٤٧/٢، المحلى بالآثار: ٢٧٦/٤.

(٣) سورة التوبة، آية ٦٠.

(٤) ينظر: فتح الرحمن في تفسير القرآن: ٢٠٠/٣، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٩٣/٢. ٣٩٣/٢.

(٥) ينظر: بحر المذهب: ٣٢٧/٦.

(٦) صحيح البخاري: ١٠٤/٢، برقم (١٣٩٥)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

وجه الدلالة: الحديث دل على أن لفظ الفقراء لم يدل على كونهم ضعفاء أو أقوياء، وعلية يجوز أن يعطى منها المكتسب القوي(١).

اعترض على هذا الاستدلال: من المحتمل أن يكون بعض الناس من لا تؤخذ منه ولا تدفع إليه يعد مالكاً مال لا يزكى فكذلك المكتسب، فجاز أن يكون بعضهم تؤخذ منه فتدفع إليه وهو مالك ما يزكى اذا كان غير مكتسب(٢).

٣- عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: (أعطوا السائل، وإن جاء على فرس)(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث أن السائل لا يرد حتى وأن جاء في حالة يظن به الغنى، لأن الفرس الركوب لا تدل على حصول الغنى وعلى هذا أيضا الخادم والمسكن لأن الحاجة إليهما اكثر(٤).

اعترض على هذا الاستدلال:

أولاً الحديث الذي يرويه زيد بن أسلم مرسل

ثانياً هذا الحديث يدل على قولنا ؛ لأن الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يمنع من إعطاءه إذا كان ثمن هذا الفرس نصاباً، وعندنا يعطي إذا كان محتاجاً(٥).

٤- عن سلمان الفارسي ﷺ قال: كنت من أبناء أساورة فارس فذكر الحديث قال فانطلقت ترفعني أرض وتخفضني أخرى حتى مررت على قوم من الأعراب فاستعبدوني فباعوني حتى اشترتني امرأة فسمعتهم يذكرون النبي ﷺ وكان العيش عزيزا فقلت لها هبي لي يوما فقالت نعم فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فأتيت به النبي ﷺ فوضعته بين يديه فقال: (ما هذا) فقلت صدقة فقال

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٩٣/٢.

(٢) ينظر: بحر المذهب: ٣٢٧/٦.

(٣) موطأ مالك ٩٩٦/٢، برقم (٣)، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، سنده ضعيف، ينظر: كنز العمال: ٣٤٦/٦.

(٤) ينظر: شرح المصابيح لابن الملك: ٤٨٨/٣، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٩٢/٢.

(٥) ينظر: الأحكام الوسطى: ٢٠٤/٢، بحر المذهب: ٣٢٧/٦.

لأصحابه: (كلوا ولم يأكل) قلت هذه من علاماته ثم مكثت ما شاء الله أن أمكث فقلت لمولاتي هبي لي يوما قالت نعم فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته بأكثر من ذلك فصنعت طعاما فأتيته به وهو جالس بين أصحابه فوضعته بين يديه فقال: (ما هذا) قلت هدية فوضع يده وقال لأصحابه: (خذوا بسم الله) وقمت خلفه فوضع رداءه فإذا خاتم النبوة فقلت أشهد أنك رسول الله ﷺ(١).

وجه الدلالة: دل قوله ﷺ لأصحابه كلوا ولم يأكل، ومعلوم أنه كان بعض أصحابه ﷺ في زمنه منهم قويا ومكتسبا ولم يمنع عليهم الصدقة(٢).

اعترض على هذا الاستدلال: الحديث يدل على أن ما قدم بين يديه ﷺ هي صدقة تطوع، ومن المعلوم أن الصدقات سواء أكانت مفروضة أم غيرها لا تحل على النبي ﷺ كما دلت الأحاديث، وعليه لا بأس أن يأكل الصحابة ﷺ سواء فقراء أو أغنياء من صدقات التطوع(٣).

الترجيـــــــــــــــح:

بعد عرض الأقوال والأدلة للفقهاء رحمهم الله تعالى فأني أميل إلى ترجيح القول الأول، أن القوي المكتسب لا تحل عليه الصدقة لما دلت عليه الأدلة ؛ لأن الزكاة إنما تدفع لمحتاجيها، والقوي الصحيح المكتسب لا يعد محتاجاً لأنه سليم الأعضاء تام الخلقة، والإسلام حث على العمل والسعي إلى كسب الرزق حتى يكون هذا القوي منتجاً نافعا للمجتمع، ولا عذر له من سؤال الناس بل يدع هذا لغيره من المحتاجين، والله تعالى أعلم.

---

(١) مسند أحمد: ٤٣٨/٥، برقم (٢٣٧٦٣)، باب حديث رفاعة بن شداد عن عمرو بن الحمق ﷺ، إسناده محتمل التحسين. رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢٤١/٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٨/٢.

(٣) ينظر: شرح الزركشي: ٤٣٧/٢.

المسألة الثانية: صرف الصدقات الواجبة إلى الكفار

لا خلاف بين الفقهاء على أن الذمي لا يعطى من الزكاة[١]، إلا أن الخلاف في دفع صدقات الفطر والكفارات إليهم، اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: لا يجوز دفع الصدقات الواجبة وغيرها إلا إلى المسلمين، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والامامية والزيدية، وأبو يوسف من الحنفية، وهذا ما رجحة الإمام البيهقي[٢].

أدلة القول الأول:

١- إن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[٣].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن صرف الصدقات يتضمن شرط الإسلام المأخوذة منه والأخذ، وبما أنه لا يجوز صرف زكاة المال اليهم لا يجوز صرف زكاة الفطر والكفارات كذلك، لأن الصدقات حق في مال على وجه الطهارة فلا يجوز صرفها إلى الكفار مثل زكاة المال[٤].

---

(١) ينظر: الاجماع لابن المنذر: ص٤٨.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٠٣/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٩/٢، المدونة: ٣٤٥/١، الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤١٧/١، الجامع لمسائل المدونة: ١٨٠/٤، التبصرة للخمي: ٩٦٥/٣، الحاوي الكبير: ٤٧١/٨، بحر المذهب: ٣٠٦/٦، المجموع شرح المهذب: ٢٢٨/٦، النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٤٤١/٦-٤٤٢، الخلافيات للبيهقي: ٣٠٣/٥، الممتع في شرح المقنع: ٧٨٧/١، الفروع وتصحيح الفروع: ٣٦٤/٤، شرح الزركشي: ٤٣٣/٢.

(٣) صحيح البخاري: ١٠٤/٢، برقم (١٣٩٥)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

(٤) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤١٧/١، المجموع شرح المهذب: ٢٢٨/٦.

٢- ومن نقض بالكفر يوجب أن يحرم دفع الصدقات إليه كالمستأمن، لأن الله سبحانه وتعالى خولنا أموال المشركين وجعل أيدينا فوقهم استعلاء عليهم، فلم يجز أن نملكهم أموالنا(١).

القول الثاني: جواز إعطاء أهل الذمة من صدقة الفطر والكفارات، بهذا قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى(٢).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾(٣).

وجه الدلالة: يقتضي عموم النص جواز دفع الصدقات كالكفارات وصدقة الفطر إلى الذمي، وهذا يعد من البر والإقساط إليهم(٤).

اعترض على هذا الاستدلال: دلالة النص يقتضي خلاف الاستدلال بدفع الصدقات كالكفارات وصدقة الفطر إلى أهل الذمة، لأن سبب نزول الآية في قبول الهداية وهي كصدقة التطوع، لأن أسماء بنت أبي بكر ك جاءتها أمها وهي غير مسلمة طلقها أبا بكر ﷺ قبل الإسلام، فجاءتها بهدية فأبت أن تأخذها حتى يأذن النبي ﷺ، بمعنى أن لا بأس من دفع صدقة التطوع اليهم أما صدقات الفطر والكفارات لا يجوز(٥).

٢- قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾(٦).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧١/٨.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: ١٤٢٩/٣، تحفة الفقهاء: ٣٠٣/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٩/٢.

(٣) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٨٦/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٩/٢.

(٥) ينظر: جامع البيان: ٣٢٢/٢٣.

(٦) سورة المائدة، الآية ٨٩.

وجه الدلالة: المساكين في الآية من غير فصل بين مسكين ومسكين، واللفظ يشمل الذمي إلا الحربي(١).

اعترض على هذا الاستدلال: تخصيص الآية يخرج الذمي وغيره من الكفار من وجهين:

أحدهما: إذا قلنا أن الذمي كافر فلا يستحق بالكفارة كالحربي يشتركان بنفس العلة وهي الكفر.

والأخرى: إذا وجب إخراج جزء من المال للمساكين فلا يجوز للكافر دفعها(٢).

٣- عن سعيد بن جبير ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تصدقوا إلا على أهل دينكم)، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس عليك هداهم﴾ إلى قوله: ﴿وما تنفقوا من خير يوف إليكم﴾، قال: قال رسول الله ﷺ: (تصدقوا على أهل الأديان)(٣).

وجه الدلالة: عموم الحديث يجيز دفع الصدقات إلى أهل الذمة(٤).

اعترض على هذا الاستدلال:

أولا: الحديث مرسل لا يصلح الاستدلال به.

ثانيا: الحديث محمول على صدقة التطوع.

ثالثا: يحتمل أنه افترض عليهم لأهل الصدقة فرد عليهم المال من مال الصدقة(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٩/٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٦٠/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٠١/٢، برقم (١٠٣٩٨)، كتاب الزكاة باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، حديث مرسل، ينظر: رد الجميل في الذب عن ارواء الغليل: ص٣١.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٨٥/٢.

(٥) ينظر: الهداية في تخريج احاديث البداية: ١٣٥/٦، الحاوي الكبير: ٤٧١/٨.

٤- وأيضا استدلوا الصدقة لسبب القربة وبما أنه الكفارات وصدقة الفطر لا تدفع إلى الإمام، جاز إعطاؤهم كما يعطون المسلمين من الصدقة(١).

اعترض على هذا الاستدلال: بأنه يجوز دفع صدقة التطوع إليه كالمسلم فهذا منتقض بذوي القربى، ثم المعنى في المسلم أنه يجوز دفع الزكاة إليه وهذا ليس في الذمي(٢).

الترجيـــــــــــــح:

بعد سرد أقوال العلماء ومعرفة أدلتهم، فإني أميل إلى ترجيح القول الأول بمنع من إعطاء الذمي من الصدقات الواجبة، لثبوت الأدلة الواضحة والصريحة بأن الصدقات إنما تكون لفقراء المسلمين، من باب التعاون ومساعدة المحتاج ؛ لأن المسلم أولى من غيره في هذه الصدقات، ولأن الذمي من واجبه دفع الجزية للمسلمين لا ينبغي رد هذا المال إليه على اعتبار هذه صدقة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: تولي الرجل صرف زكاته الظاهرة

زكاة الأموال الظاهرة ويقصد بها الأنعام وسائر المواشي من الابل والأبقار والأغنام، والحبوب والأمتعة، وسميت بالظاهرة؛ لأنها لا تستر بل تكون ظاهرة للأعيان(٣)، وحكم تولي تفريقها يكون بنفس رب المال، أم يتولى ذلك الإمام، اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

(١) ينظر: الدراية في تخريج احاديث الهداية: ٢٦٦/١، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٨٧/٢، التجريد للقدوري: ١٤٢٩/٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧١/٨.

(٣) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: ١٦٠/١.

القول الأول: يجوز للرجل أن يتولى تفريق أمواله الظاهرة بنفسه، وبهذا قال الإمام الشافعي في الجديد والحنابلة والظاهرية والامامية، وهذا ما رجحة الإمام البيهقي(١).

أدلة القول الأول:

١- عن عثمان بن عفان ﷺ كان يقول: (هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤد دينه. حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة)(٢).

٢- عن بن عباس ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب فقال (وعليك) قال إني رجل من أخوالك من ولد سعد بن بكر وإني رسول قومي إليك ووافدهم فذكر الحديث إلى أن قال فإنا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا ونضعه في فقرائنا فأنشدك بالله أهو أمرك بذلك قال: (نعم) قال الشيخ: هذه اللفظة إن كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله بنفسه وحديث أنس ﷺ في هذه القصة الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها في فقرائنا إسناده أصح والله أعلم(٣).

وجه الدلالة للحديثين: دل الحديثان على جواز تفريق الأموال الظاهرة، يكون لرب المال بنفسه(٤).

اعترض على هذا الاستدلال: الله ﷻ أمر نبيه ﷺ أن يأخذ من أموالهم صدقة تزكيهم بها، وهذا الأمر على الوجوب فاذا ثبت هذا الأمر بوجوب الدفع إلى النبي ﷺ

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٨٥/٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٢٠٠/٥، مغني المحتاج: ١٢٩/٢، الخلافيات للبيهقي: ٣٠٥/٥، المغني: ٥٠٥/٢، الكافي في فقه الإمام احمد: ٤٢٠/١، منتهى الايرادات: ٥٠٥/١، المحلى بالآثار: ٢٦٧/٤، الخلاف: ٢٢٥/٤.

(٢) موطأ مالك تح: عبد الباقي: ٢٥٣/١، برقم (١٧)، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، وإسناده صحيح ينظر: جامع الأصول: ٦٣٥/٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٤/٧ برقم (١٢٩٠٠)، كتاب قسم الصدقات، باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه.

(٤) ينظر: الخلافيات للبيهقي: ٣٠٦/٥.

لا يسقط هذا الواجب بغيره، ولا يجب أن يفرقها بنفسه ؛ لأنه يسقط حق العامل عليها(١).

٢- جواز دفعها بنفسه؛ لأنها كزكاة الأموال الباطنة، وأيضا لتوفير أجر العمالة وصيانة حقهم من الخيانة(٢).

اعترض على هذا الاستدلال: أجر العمالة ثابت وسهمهم مذكور صريح في كتاب الله سبحانه، وهؤلاء سعاة يبعثهم الإمام لزكاة الحبوب والمواشي ويأتون بها ويقسمها الإمام، وذكرهم في الآية دليل على أن للإمام عمال يبعثهم لجمع الصدقات، ثم يتولى تفريقها(٣).

القول الثاني: يتولى الإمام تفريق الأموال الظاهرة، ولا يجوز للرجل تفريق أمواله بنفسه، ذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية والإمام الشافعي في القديم والزيدية(٤).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾(٥).

وجه الدلالة: قد بين الله ﷻ بيانا حيث جعل للعاملين عليها حقا، وهؤلاء سعاة يتولون جمع الأموال وقبضها من أهلها، ثم لو لم يكن للإمام أن يطالب أصحاب الأموال بزكاة الأنعام وأن يضعها في مواضعها لم يكن لذكر العاملين في الآية وجه،

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري: ٤١٨١/٨.

(٢) ينظر: المغني: ٥٠٥/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٥/٢، التبصرة للخمي: ١٠٣٨/٣.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري: ٤١٨١/٨، بدائع الصنائع: ٣٥/٢، الاختيار لتعليل المختار: ١٠٤/١، المدونة: ٣٣٥/١، عيون المسائل: ١٩٩/١، الجامع لمسائل المدونة: ١٧٠/٤، التبصرة للخمي: ١٠٣٨/٣، المجموع شرح المهذب: ١٦٢/٦، مغني المحتاج: ١٢٩/٢، سبل السلام: ٥١٢/١.

(٥) سورة التوبة، الآية ٦٠.

ولكن الله سبحانه ذكر العاملين عليها لبيان أن الإمام هو الذي يتولى تفريق أموال بعد قبضها عن طريق عمالة، الذين جعل الله لهم سهم في الصدقات(١).

٢- قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم﴾(٢).

وجه الدلالة: (خذ) فعل أمر يعود على النبي ﷺ الذي كان يأخذ الصدقات ويتولى تفريقها بنفسه، باعتباره إمام الأمة ﷺ، وقد احتج بعض مانعي الزكاة أن لا تدفع إلى الإمام، إنما كان هذا خاص بالنبي ﷺ.

أجيب عليهم أن أبا بكر ﷺ قاتل مانعي الزكاة حتى أعطوا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤدونها إلى النبي محمد ﷺ، وهذا دليل على أن دفع الزكاة يكون موكل إلى الإمام تفريقها(٣).

٣- عن أنس بن مالك ﷺ، يقول: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له النبي ﷺ: (قد أجبتك) فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك؟ فقال: (سل عما بدا لك)، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: (اللهم نعم). قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: (اللهم نعم). قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: (اللهم نعم). فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي(٤).

---

(١) ينظر: تفسير البغوي: ٣٦١/٢، الجامع لأحكام القرآن: ٩٧٧/٨، بدائع الصنائع: ٣٥/٢.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٣) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان: ٣٩/١٢، الأساس في تفسير القرآن: ٢٣٥٢/٤-٢٣٥٣.

(٤) صحيح البخاري: ٢٣/١، برقم (٦٣)، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم.

٤- عن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها)، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: (تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم)(١).

٥- عن أنس بن مالك ﷺ انه قال: أتى رجل من بنى تميم رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع فقال رسول الله ﷺ: (تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف حق السائل والجار والمسكين)، فقال يا رسول الله أقلل لي قال: (فآت ذا القربى حقه والمسكين وبن السبيل ولا تبذر تبذيرا)، فقال حسبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ: (نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها)(٢).

٦- عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل سأله فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم؟ فقال رسول الله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)(٣).

وجه الدلالة لهذه الأحاديث: دلت هذه الأحاديث بالمجمل أن الصدقات تكون للإمام في جمعها وتفريقها، وليس لرب المال أن يتولى بنفسه تفريق ماله لكي تبرأ منها ذمته(٤).

٧- قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "ولا يعجبني أن يلي أحد قسم صدقته خوف المحمدة والثناء، وعمل السر أفضل"(٥).

---

(١) صحيح مسلم: ١٤٧٢/٣، برقم (١٨٤٣)، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء.

(٢) مسند أحمد، ط. قرطبة: ١٣٦/٣، برقم (١٢٤١٧)، مسند أنس بن مالك ﷺ، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) سنن الترمذي: ٥٨/٤، برقم (٢١٩٩)، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: نيل الأوطار: ١٨٤/٤.

(٥) الجامع لمسائل المدونة: ١٧٠/٤.

الترجيـــــــــــح:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإني أميل إلى ترجيح القول الثاني تفريق زكاة الأموال الظاهرة للإمام لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، وذلك ؛ لأن الله سبحانه أمر نبيه ﷺ أخذ الصدقة وهذا الأخذ محمول على الأمر، ولا يسقط هذا الأمر إلا بتسليم هذه الصدقة إلى الإمام الذي يخلف النبي ﷺ، ثم الخروج من الخلاف أولى في حال تساوت الأخبار من حيث الدلاة وبها تبرأ ذمة صاحب المال ويوكل أمر تفريقها إلى الإمام، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني:

صرف الصدقات

المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى صنف واحد

يستحب دفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية(١)، ولكن إذا دفعها إلى صنف واحد يجزي ذلك أم لا، اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: لا يجوز دفع الزكاة إلى صنف واحد مع وجودهم وأقل ما يكفيه أن يعطي منهم ثلاثة، ذهب إلى هذا القول عكرمة، والشافعية ورواية عن الإمام أحمد والظاهرية والزيدية، وهذا ما رجحه الإمام البيهقي(٢).

أدلة القول الأول:

١– قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٣).

وجه الدلالة: إن الله ﷻ أضاف الصدقة إلى الأصناف المذكورين بالآية وهم ثمانية أصناف، بلام التمليك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك يقتضي من ذلك ثبوت الملك لكل صنف، كما لو قال الدار لزيد ولعمر يقتضي تشريك زيد وعمر في الدار، لأن الإضافة في الآية تحمل على وجهين تشريك وتخير ويختص كل لفظ بصيغة، أما صيغة التشريك (و) الواو كما لو قال هذا المال لزيد وعمر هنا يقتضي أن يشتركا في المال ولا يقتضي التفرد احدهما بالمال، اما صيغة التخيير تكون (او) كما لو قال اعطي هذا الدار لزيد او لعمر عندها يكون الأمر تخيرا أن يعطي البيت

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٧/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٧٤/٧.

(٢) ينظر: الأم للشافعي: ٢٠١/٣، الحاوي الكبير: ٤٧٨/٨، الوسيط في المذهب: ٥٧٠/٤، المجموع شرح المهذب: ١٨٦/٦، الخلافيات للبيهقي: ٣١١/٥، المغني: ٥٢٨/٢، الممتع في شرح المقنع: ٧٨٥/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٧٤/٧، المحلى بالآثار: ٢٦٧/٤، السيل الجرار: ٢٤٨/١.

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٠.

لأحدهما ولا يجب التشريك بينهما في البيت، وعليه عندما كانت إضافة الصدقات إلى الأصناف الثمانية بصيغة التشريك دون التخيير يقتضي حمل الآية على ما تقتضيه وهو اشراك الأصناف الثمانية بالصدقة(١).

اعترض على هذا الاستدلال: قوله تعالى (للفقراء) اللام في الآية تدل على الاختصاص بمعنى أن الصدقة تخص هؤلاء ولا يجوز أن تتعداهم إلى غيرهم، والآية قد بينت مواضع الصدقات ومستحقيها، كما لو قال الخلافة لبني عبد المطلب والسدانة لبني هاشم والسقاية لبني عبد الدار يقتضي هنا الاختصاص يكون لهؤلاء ولا حق فيها لغيرهم، وعليه تكون اللام لبيان المصرف لا لبيان الملك بمعنى إعلام باهلها لا تعني التقسيم، أما لفظ التشريك كقوله المال لزيد وعمر يقتضي اللفظ التشريك وهذا لا خلاف، ولكن الخلاف في الصدقة الواحدة هل يستحقها جميع الأصناف، لأن الآية لم تبين حكم الصدقة الواحدة وإنما ذكر فيها حكم الصدقات كلها، حينها يمكن أن نقول نعطي الصدقة لصنف واحد هذه السنة، ثم نعطي صنف آخر غيره في السنة التالية وهكذا قد وفينا حق الآية(٢).

٢- عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فبايعته، فذكر حديثا طويلا قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)(٣).

وجه الدلالة: يدل الخبر على أن الصدقات مقسومة على الأصناف الثمانية لا يجوز أن يعطى منها صنف واحد(٤).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧٩/٨.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٨٣/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٧/٢، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٣٤٢/٢.

(٣) سنن أبي داود: ٧٣/٣، برقم (١٦٣٠)، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٠/٨.

اعترض على هذا الاستدلال:

أولاً: الحديث ضعيف لا يصلح أن يكون دليل.

ثانياً: الحديث يدل على الاختصاص ولا يجوز أن يتعدى هذه الأصناف، بمعنى لو كنت ضمن هذه الأصناف تستحق فيها الصدقة(١).

٣- كذلك استدلوا: أن هذا المال أضيف شرعا إلى الأصناف الثمانية لا يجوز أن يختص به البعض دون بعض كالخمس والوصايا(٢).

اعترض على هذا الاستدلال: الخمس يخرج عن معنى الصدقات؛ لأن الخمس يتولى تفريقه الإمام على جميع مستحقيه الذين شاركوا في المعركة ويجب استيعابهم، أما الزكاة يجوز لرب المال أن يتولى تفريقها بنفسه وأن دفعها إلى صنف واحد، لأن الآية أريد بها بيان الأصناف الذين يستحقون الزكاة دون غيرهم، وكذلك الصدقات لا يلزم إشراك جميع المسلمين بها على خلاف الوصايا لا يجوز إخراج بعض الموصى لهم(٣).

القول الثاني: يجوز صرف الصدقات إلى صنف واحد، وبهذا قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب م، ومن الفقهاء الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد، والامامية(٤).

---

(١) ينظر: تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: ص٤٥، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٨١/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٠/٨.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٨٣/٢، المغني: ٥٢٨/٢.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٧٧/٢، المبسوط للسرخسي: ١٥/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٦/٢، العناية شرح الهداية: ٢٦٥/٢، المدونة: ٣٤٤/١، المعونة على مذهب عالم المدينة: ص٤٤٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٧/١، المغني: ٥٢٨/٢، الممتع في شرح المقنع: ٧٨٥/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٧٤/٧، الخلاف: ٢٢٦/٤.

أدلة القول الثاني :

١- ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(١).

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز صرف الصدقات إلى صنف واحد وهم الفقراء، لأن الآية تقتضي عدم التعميم كل صنف بالاتفاق(٢)، وذلك لما يجلب المشقة والعسر وهذا الأمر منتف شرعا قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٣)، وعليه يجوز صرف الصدقات لصنف واحد من الأصناف الثمانية في آية الصدقات(٤).

٢- ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾(٥).

وجه الدلالة: تقتضي الآية جواز أن يعطى هذين الصنفين من الزكاة دون غيرهما، مما يدل على عدم وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية(٦).

اعترض على هذين الاستدلالين: الآية دلت على تفضيل إخفاء الصدقة على إبداء الإتيان وهذا يحمل على صدقة التطوع، ولكن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ توجب بيان صرف الزكاة على هذه الأصناف وتحمل على صدقة الفرض، أما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾، يقصد بالآية أن الله ﷻ جعل للسائل والمحروم في هذه الصدقات حقا، ولا تدل الآية على أن لا يكون لغيرهما حق فيه(٧).

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧١.

(٢) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع: ٢٢٢/١.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٧٨٥/١.

(٥) سورة المعارج، الآية ٢٤-٢٥.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٧٩/٢.

(٧) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٥٨٢/٥، الحاوي الكبير: ٤٨٠/٨.

أجيـــــــــــب: ذكر الأصناف في الآية يقتضي بيان أسباب الفقر الموجبة للزكاة بدليل أن الغارم والغازي وابن السبيل لا يستحقون الزكاة إلا بالفقر والحاجة، ويمكن صرفها إلى صنف واحد؛ لأن الله ﷻ ذكر الفقراء مقترن بلام التعريف يكون للتجنيس، واسم الجنس عند إطلاقه يصرف إلى واحد على ما عرف في موضعه، لأن المقصود من الزكاة هو لدفع الحاجة، فصارت الآية تدل على تنصيص الصدقة على المذكورين فيها(١).

٣- إن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي ﷺ أمر معاذا ﷺ أن يأخذ الصدقات من الأغنياء ويدفعها إلى الفقراء، ولم يذكر الأصناف الأخر(٣).

اعترض على هذا الاستدلال: الحديث جواز دفعها إلى الفقراء لا يمنع من صرفها في غيرهم من الأصناف المذكورين بآية الصدقات(٤).

أجيـــــــــــــــــــــب: لم يذكر أحد من أصحاب الأموال أنه فرق الصدقة على الأصناف، ولو كانت تفريقها واجب بينهم لما تركوا هذا الفعل، لأن فيه ضياع لحقوق الناس، وكذلك لم يذكر أحد من الأئمة أنه تكلف في تفريق أموال الصدقة على الأصناف، ولإنما تدفع إلى المحتاجين ولو كان صنف واحد(٥).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٨٠/٢، المحيط البرهاني في فقه النعماني: ٢٨٢/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٦/٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٠/٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٧/٢.

٤- عن سعيد الخدري ﷺ، يقول: بعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ[١]، لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر، بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع: إما علقمة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء)[٢].

وجه الدلالة: النبي ﷺ صرف الزكاة إلى صنف آخر غير الفقر إلا وهو المؤلفة قلوبهم وخصهم به، مما يدل على جواز صرفها في صنف من الأصناف المحصورة في آية الصدقات[٣].

٥- عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها)، قال: ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال سدادا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا)[٤].

وجه الدلالة: قوله: (تحملت حمالة) أي ما تحمل الإنسان من غرم أو دية؛ لأن العرب إذا وقعت بينهم ثائرة يقتضي على الإنسان أن يتحمل غرما أو دية يلزم

---

(١) القرظ ورق السلم يدبغ به، يقال: أديم مقروظ، ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: ١٨/١.

(٢) صحيح البخاري: ١٦٣/٥، برقم (٤٣٥١)، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد ﷺ، إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٣) ينظر: المغني: ٥٢٨/٢.

(٤) صحيح مسلم: ٧٢٢/٢، برقم (١٠٤٤)، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة.

دفعها لكي ترتفع الثائرة عنه، ووعد النبي ﷺ له من الصدقات؛ لأنه غارم أحد الأصناف المذكورين في آية الصدقات مما يدل على أنه لو وجب صرفها إلى الجميع لما جاز أن يدفع إلى واحد(١).

٦- عن سلمة بن صخر الأنصاري ﷺ، قال: كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي، مخافة أن أصيب منها شيئا في بعض الليل، وأتتابع من ذلك، ولا أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح، فبينما هي ذات ليلة تخدمني، إذا انكشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت، غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، فقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فقالوا: لا والله لا نذهب معك، نخاف أن ينزل فينا قرآن، ويقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، فاذهب أنت، فاصنع ما بدا لك، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري، فقال: (أنت ذاك؟) فقلت: أنا ذاك، فاقض في حكم الله، فإني صابر محتسب، قال: (أعتق رقبة) فضربت صفحة عنق رقبتي بيدي، فقلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها. قال: (صم شهرين متتابعين)، فقلت: يا رسول الله، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام. قال: (فأطعم ستين مسكينا)، قلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما نجد عشاء. قال: (انطلق إلى صاحب الصدقة، صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم منها وسقا ستين مسكينا، واستعن بسائرها على عيالك)(٢).

وجه الدلالة: أباح النبي ﷺ دفع الصدقة إلى سلمة بن صخر ﷺ وهو صنف واحد من الفقراء والمحتاجين(٣).

اعترض على هذا الاستدلال: يحتمل أن تكون صدقة بني زريق وقفا لا زكاة، أو يكون معناه لم يبق منها إلا حقك فيعتبر واحد من الأصناف التي تدفع إليه(٤).

---

(١) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: ١٥٣/١٢، المغني: ٥٢٨/٢.

(٢) المستدرك على الصحيحين: ٢٢١/٢، برقم (٢٨١٥)، كتاب الطلاق، صحيح على شرط مسلم.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٧٩/٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٠/٨.

أجيـــــــــــــــــــــب: إذا كان الاستدلال يحتمل أكثر من وجه نأخذ بالأمر القاطع وهو عمل الصحابة ﷺ، وإجماعهم على جواز صرفها إلى صنف واحد أو البعض منهم(١).

٧- عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين، أخبراه أنهما، أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب فقال: (إن شئتما، ولا حظ فيها لغني، ولا لذي قوة مكتسب)(٢).

وجه الدلالة: النبي ﷺ أخبرهما إن شئتما أعطيكما من الصدقة ولم يستفهم منهما من أي الأصناف هما لكي يقسم الصدقة على الأصناف المذكورين، ثم ليحسبهما من أي صنف، لكنه ﷺ اكتفى بسؤالهما دون الاستفسار، مما يدل على أنه يجوز دفعها إلى صنف واحد(٣).

٨- عن حذيفة ﷺ، قال: (إنما سميت هذه الأصناف لتعرف: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فأي صنف أعطيت منها أجزأك)(٤).

الترجيـــــــــــــح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإني أميل الى ترجيح القول الثاني جواز صرف الزكاة الى صنف واحد، لقوة أدلتهم؛ لأن المقصود بآية الصدقات هو لبيان تخصيص الزكاة إلى الأصناف المذكورين، ولا يجوز تعديهم. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٦/٢، الاقناع في مسائل الإجماع: ٢٢٢/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٧٩/٢.

(٤) التفسير من سنن سعيد بن منصور: ٢٥٥/٥، برقم (١٠٢١)، باب تفسير سورة التوبة، سنده ضعيف لما تقدم عن حال حجاج بن أرطأة.

المسألة الثانية: سهم الغارمين لمن تحمل حمالة الغارم هو الذي عليه دين[١]، أو تحمل حمالة واستدان ليصلح بين طائفتين أو لدفع دية أو مال[٢]، اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إلى الغارمين بهذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الغارمون صنفان صنف أدان في مصلحة نفسه في غير معصية ثم عجز عن قضاء الدين يعطى من الزكاة إذا كان فقيرا ولا يعطى مع الغنى، وصنف أدانوا في مصلحة الغير كإصلاح ذات البين أو تحمل دية أو مالا، يعطى من الزكاة وإن كان غنياً، ذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية وهذا ما رجحة الإمام البيهقي[٣].

أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٤].

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ سهماً للغارمين من الصدقات الذين ادانوا لأنفسهم من غير معصية يدفع لهم بالفقر، أما الذين ادانوا في مصالح الآخرين وتحملوا الدية أو دفع المال لإصلاح ذات البين هؤلاء يدفع لهم من الزكاة وأن كانوا اغنياء[٥].

---

(١) ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: ٢٦٤/١.

(٢) ينظر: الأم للشافعي: ١٨٤/٣، المفاتيح في شرح المصابيح: ٥١٢/٢.

(٣) ينظر: الأم للشافعي: ١٨٤/٣، الحاوي الكبير: ٥٠٧/٨، المجموع شرح المهذب: ٢٠٧/٦، الخلافيات للبيهقي: ٣٠٧/٥، المغني: ٣٢٤/٧، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٢٦/١، العدة شرح العمدة: ص١٥٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٦٢٦/٤، المحلى بالآثار: ٢٧٤/٤، تذكرة الفقهاء :٢٥٨/٥.

(٤) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٥) ينظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: ٢٨٣/٧، الحاوي الكبير: ٥٠٨/٨.

٢- عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها)، قال: ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال سدادا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال سدادا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا)[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الغارم الذي تحمل دفع دية أو إصلاح ذات بين أعطوه من الزكاة على وجه المكرمة وحاجته إلى سد الدين، وقوله: (سدادا من العيش) يعني أقل اسم الغنا، بمعنى أنه تحل له الصدقة مع غناه للغارم الذي تحمل حمالة[٢].

٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه، فأهداها لغني أو غارم)[٣].

وجه الدلالة: الحديث أنه جواز دفع الصدقة للغارم الذي تحمل حمالة واستدانة لغيره لإطفاء الفتنة يدفع له مع غناه، أما الغارم الذي أدانه لنفسه دون معصية وليس لديه ما يسد به الدين يدخل في عموم آية الصدقات ويدفع له من سهم الغارمين إذا كان فقيرا، وأن كان غنيا لا يدفع له[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: ١٥٣/١٢، الحاوي الكبير: ٥٠٧/٨.

(٣) سنن ابن ماجه: ٤٩/٣، برقم (١٨٤١)، باب فرض الزكاة، باب من تحل له الصدقة، إسناده صحيح.

(٤) ينظر: شرح المصابيح لابن الملك: ٤٣٨/٢، الام: ١٨٥/٣.

القول الثاني: الغارم الذي عليه دين لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، يدفع اليه بالفقر والحاجة، قال به الحنفية(١).

أدلة القول الثاني :

١- ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(٢).

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ صرف الصدقات للأصناف الثمانية، وذكر هؤلاء حتى يتبين محل الصرف باعتبار الحاجة لا باعتبار الاستحقاق(٣).

اعترض على هذا الاستدلال: الاعتبار قائم والعلة في ذلك الحاجة هي قضاء دين الغارم الذي غرم في مصلحة غيره، فيدفع اليه باعتبار الوفاء والمصلحة ولنفع المسلمين، فجاز له اخذ مع الغنى كالساعي(٤).

٢- أن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الغارم صنف واحد ولا يدفع إليه مع غناه، لأن الخبر قام مقام إيصال البيان إلى أهل اليمن وتعليمهم أن فقرائهم من اتصف بصفة الفقر أعم من كونه غارما، لأن لو كان للغني منهما مصرفا لأخبرهم، وعليه

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٥/٢، البناية شرح الهداية: ٤٥٣/٣، شرح فتح القدير: ٢٦٩/٢.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ٢٩٩/١.

(٤) ينظر: المغني: ٣٢٤/٧، العدة شرح العمدة: ص١٥٦.

(٥) سبق تخريجه.

فإن مفهوم الحديث أن مصرفها إلى فقرائهم؛ لأن العلة في صرفها إلى الفقراء هي الحاجة، فالحاجة هي العلة في جواز الدفع اليهم(١).

اعترض على هذا الاستدلال: الغارم الذي استدان لمصلحة الغير عليه الضمان وتحمله حمالة الغير جاز له الأخذ من الصدقات مع غناه، لأن الغرم باق والمطالبة بالدين قائمة، لأن الغرم في مصلحة الغير تأخذ لحاجته إليه لإطفاء الفتنة وإصلاح ذات البين، فجاز له أن يأخذ وان كان غنيا؛ لأن العلة وجدت بوجود حاجته إلى دفع الدية أو إخماد الفتنة، له أن يأخذ مع غناه كالمؤلفة قلوبهم والغازي(٢).

القول الثالث: الغارمون هم الذين عليهم دين مثل ما بأيديهم من المال أو أكثر، والغرم يكون في غير معصية، يجوز الدفع إليهم لقضاء ديونهم، وهذا القول للمالكية(٣).

أدلة القول الثالث:

استدلوا: الغارمون الذين يكون معهم من الأموال بإزاء ديونهم فهم بهذه الصورة غارمون يستحقون بهذا الوصف، أو لم يكن عندهم من الأموال فهم بهذه الصورة فقراء يستحقون بهذا الوصف، بمعنى أن الغارم يأخذ من الصدقات بأحد الصنفين من الأصناف الثمانية، أما صنف الغرم أو الفقر ولا يجوز الجمع بين الصنفين(٤).

الترجيـــــــــــــــــح:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الغرم ضربان: ضرب غرم لنفسه في غير معصية يأخذه بالفقر بدلالة آية الصدقات، وضرب غرم في مصلحة غيره لدفع دية أو مال أو

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٦٩/٢.

(٢) ينظر: المغني: ٣٢٤/٧.

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ١٦٥/٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٦/١، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٣٥٠/٢.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ١٦٥/٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٦/١.

إصلاح بين قبيلتين لدرء القتال وهذا يدفع له مع غناه، لأن دفع الزكاة باعتبار الحاجة، والغريم الذي تحمل حمالة يحتاج إلى سد الدين الذي استدانه في مصلحة غيره، إذن العلة في ذلك موجودة يستحق الصدقة مع غناه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: الفرق بين الفقير والمسكين

اختلف الفقهاء في معنى الفقير والمسكين وهذا الخلاف لا يظهر له تأثير في الزكاة لأنهما صنفين من أهل الزكاة، إنما يظهر له تأثير في الأوقاف والنذور والوصايا إذا أوصى للفقراء دون المساكين أو بالعكس أيهما أشد حاجة(١).

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين.

القول الأول: الفقير أشد حاجة من المسكين، لأن الفقير من لا ماله له ولا حرفة، والمسكين من له شيء من المال أو حرفة، ذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية، وهذا ما رجحة الإمام البيهقي(٢).

أدلة القول الأول:

١ – قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾(٣).

وجه الدلالة: إن الله ﷻ بدأ بالفقراء يدل على أنهم أولى، فيقتضي أن يكون الفقراء أسوأ حالا من المساكين(٤).

---

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٩٦/١، حاشية الدسوقي: ٤٩٢/١، النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٤٣٩/٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٣٨/٨، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٥٤٠/١١، الوسيط في المذهب: ٥٥٥/٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ١٨٩/٥، الخلافيات للبيهقي: ٣١٦/٥، المغني: ٣١٣/٧، الشرح الكبير على متن المقنع: ٦٩٠/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٠٥/٧، المحلى بالاثار: ٢٧٢/٤، تذكرة الفقهاء: ٢٢٩/٤.

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٤) ينظر: التفسير الوسيط للواحدي: ٥٠٦/٢، بحر المذهب: ٣٢٤/٦، الشرح الكبير على متن المقنع: ٦٩٠/٢.

اعترض على هذا الاستدلال: هذه مظنة زيادة حاجتهم وقد يمنع، لأن الله سبحانه وتعالى قدم صنف العاملين على صنف الرقاب مع أن ظاهرهم أحسن حالا من الرقاب، مما يدل على تقديم الفقراء لاعتبارات أخرى غير اعتبار الحاجة(١).

أجيـــــــــــــــب: الفقير والمسكين صنفان من إصناف الزكاة يشتركان في الحاجة والفاقة، إلا أن الفقير امس حاجة من المسكين، لهذا بدأ الله به لأن من شأن العرب وعاداتهم انهم يبتدئون بالأهم والأهم، مما يدل على أن الفقراء أهم من المساكين(٢).

٢- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾(٣).

وجه الدلالة: قال تعالى: (يا أيها الناس أنتم الفقراء) ولم يقل يا أيها المساكين، يدل هذا على أن الفقير أسوء حالا، لأن شرط الفقر أن يكون محتاجا ولا يملك شيئا ولا يملكه شيء(٤).

٣- ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾(٥).

وجه الدلالة: أخبر الله ﷻ أن هؤلاء المساكين يملكون سفينة ربما ساوت جملة من المال، يدل على أن المساكين لهم شيء من المال وهم أحسن حالا من الفقراء(٦).

اعترض على هذا الاستدلال: السفينة لم تكن ملكا لهم بل كانوا أُجراء يعملون بها وأضيف ملك السفينة اليهم على وجه التصرف فيها لا على اعتبار ملكها، مثال لو قال هذا البيت لفلان وأن كان الساكن فيه غير مالك(٧).

---

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٩٧/١.

(٢) ينظر: المغني: ٣٠٣/٧، الخلاف: ٢٣٠/٤.

(٣) سورة فاطر، الآية ١٥.

(٤) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ٥٣٠/٤، بحر المذهب: ٣٢٤/٦.

(٥) سورة الكهف، الآية ٧٩.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٦٩/٨، بحر المذهب: ٣٢٤/٦.

(٧) ينظر: مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٧٢/٢، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢١٢/٢.

أجيـــــــــــــــــــــــــب: لو سلمنا بهذا القول يدل هذا على أن المساكين يملكون شيئاً من المال فهم أحسن حالا من الفقراء، إلا أن سياق الآية يدل على أن السفينة ملك لهؤلاء المساكين، وذلك لأن الآية نسبت الغلام لأبويه ونسبت الكنز لليتيمين فهو ملكهما، يقتضي أن تكون السفينة ملك للمساكين(١).

٤- عن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة)، فقالت عائشة ك: لم يا رسول الله؟ قال: (إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا، يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم فإن الله يقربك يوم القيامة)(٢).

وجه الدلالة: لو كان المسكين أشد حاجة من الفقير كيف يدعوا النبي ﷺ ويسأل الله سبحانه الشدة والحاجة، إنما يدل الحديث على أن الفقير امس حاجة من المسكين ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام استعاذ بالله من الفقر(٣).

اعترض على هذا الاستدلال: النبي ﷺ كان يسأل الله سبحانه وتعالى المسكنة التي معناها التواضع واستكانة القلب حتى لا يكون من المتكبرين والجبارين، ولم يقصد بالمسكين على قلة المال أو الحاجة(٤).

٥- عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلة، والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم)(٥).

---

(١) ينظر: التفسير الوسيط للواحدي: ١٦٠/٣، المغني: ٣٠٣/٧.

(٢) سنن الترمذي: ١٥٥/٤، برقم (٢٣٥٢)، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، حديث غريب.

(٣) ينظر: المغني: ٣١٣/٧.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٢١٢/٢.

(٥) سنن أبي داود: ٦٤٤/٢، برقم (١٥٤٤)، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، إسناده صحيح.

وجه الدلالة: النبي ﷺ كان يستعيذ بالله من الفقر؛ لأن الفقير لشدته على الناس والحاجة والفاقة اليهم؛ لأنه معدوم لا يملك شيئاً، هذا فيه دلالة على أن الفقير أسوء حالا من المسكين(١).

اعترض على هذا الاستدلال: قصد بالفقر في الخبر هو فقير النفس لأنه ﷺ كان يسأل العفاف وغنى النفس عن الدنيا(٢).

أجيب: أريد بالفقر في الخبر هو الفقر المدقع الذي يحوج صاحبه إلى التكفف والتذلل، مما يوجب أن يكون المسكين أفضل حالا منه(٣).

٦- قال الشاعر:

لّما رأى لُبَدُ النُّسُورَ تَطايَرَتْ ** رَفَعَ القَوَادِمَ كالفَقيرِ الأعزلِ(٤).

وجه الدلالة: الفقير بمعنى المفقور الذي انقطع ظهره ولم يستطع الطيران؛ لأن صلبه انقطع، والذي ينكسر صلبه يدل على أنه أشد حاجة من غيره(٥).

القول الثاني: المسكين أسوء حالا من الفقير؛ لأن الفقير الذي يسأل وعنده أدنى شيء، والمسكين الذي لا يسأل ولا شيء له، ذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية والزيدية(٦).

---

(١) ينظر: بحر المذهب: ٣٢٤/٦، المغني: ٣١٣/٧.

(٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٩٧/١.

(٣) ينظر: تحفة الابرار شرح مصابيح السنة: ١٠٦/٢، النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٤٣٩/٦.

(٤) ديوان لبيد بن ربيعة العامري: ص٨٣.

(٥) ينظر: المغني: ٣١٣/٧.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٧٠/٢، المبسوط للسرخسي: ١٤/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٣/٢، الاختيار لتعليل المختار: ١١٨/١، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي: ص٢٠١، الذخيرة للقرافي: ١٤٤/٣، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢١٢/٢، السيل الجرار: ٢٤٨/١.

أدلة القول الثاني :

١- قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾(١).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المسكين أشد حاجة من الفقير، وذلك لأن المسكين من شدة جوعه أنه الصق بطنه بالتراب وليس له مأوى إلا التراب(٢).

اعترض على هذا الاستدلال: المراد بالمسكين في الآية هو الفقير؛ لأنه لم يطلق ذكره وإنما قيده بصفة الفقر؛ لأنه لم يقتصر ذكر اسم المسكين حتى قرنه بالحاجة، وقد يطلق اسم المسكين على الفقر، ولكن الكلام في المسكين الذي اطلق صفته(٣).

٢- قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٤).

وجه الدلالة: إن الله ﷻ خص المساكين بصرف الكفارات إليهم؛ لأنهم أشد حاجة إلى الطعام من غيرهم(٥).

٣- أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: (ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان) قالوا، فما المسكين؟ يا رسول الله، قال: (الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له، فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئا)(٦).

---

(١) سورة البلد، الآية ١٦.

(٢) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي القرآن: ٢١/٣٢، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٧١/٢، الذخيرة للقرافي: ١٤٤/٣.

(٣) ينظر: بحر المذهب: ٣٢٥/٦، الخلافيات للبيهقي: ٣٢١/٥.

(٤) سورة المجادلة، الآية ٤.

(٥) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٩٦/١.

(٦) صحيح مسلم: ٧١٩/٢، برقم (١٠٣٩)، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى.

وجه الدلالة: الذي يسأل الناس وأن كان عندكم من المساكين، فأن الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له فهو أشد مسكنة من هذا، يعني أن المسكين الذي لا يسأل أشد حاجة؛ لأن الناس لا يفطنون به[١].

اعترض على هذا الاستدلال: يقصد بقوله ﷺ **(ليس المسكين بالطواف)** بمعنى ليس هو الفقير الذي لا يملك شيئاً ولا يوجد عنده لقمة، إنما المسكين يقصد به الذي لا يجد ما يغنيه يعني ما يكفيه وهو عنده ما يتعفف به عن سؤال الناس، فيكتفي بالذي عنده ولا يسأل[٢].

٤- قال الشاعر:

أمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ ** وفقَ العيالِ فلمْ يتركْ لهُ سبدُ[٣].

وجه الدلالة: سماه فقيرا مع العلم عنده حلوبة وهي الناقة التي تحلب لعياله، والأصل أن المسكين والفقير كل واحد منهما يستحق بالحاجة مما يدل على أن المسكين اشد حاجة لأنه لا شيء له[٤].

اعترض على هذا الاستدلال: أما هذا البيت من الشعر هو حجة عليكم ومهناه أن الذي كانت حلوبته قوت عياله قبل الفقر، ثم صار بعد ذلك لا سبد له أي لم يترك لهم حتى شعر الماعز فسماه فقيرا بعد أن لم يترك شيئا لعياله[٥].

الترجيـــــــح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وأدلتهم فالذي يظهر لي الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، الفقير امس حاجة من المسكين ؛ لأن اسم الفقر

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٤/٢.

(٢) ينظر: الخلافيات للبيهقي: ٣١٨/٥.

(٣) ديوان الراعي النميري: ص٥٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٣/٢، البناية شرح الهداية: ٤٤٧/٣، الاستذكار: ٢٠٨/٣.

(٥) ينظر: الخلافيات للبيهقي: ٣٢١/٥، الشرح الكبير على متن المقنع: ٦٩٠/٢، لسان العرب: ٢٠٢/٣.

أعم واشمل من اسم المسكين، لأن الفقر زيادة في طلب الحاجة إلى الناس ولا شيء له، أما المسكين أقل ضررا منه، كما دلت عليه الأدلة، وتقديم الفقراء في آية الصدقات دلالة على الاهتمام بهم وهم أولى من غيرهم لشدة ضعفهم وقلت أموالهم، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: نقل زكاة بلد إلى بلد مع وجود محتاجيها

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر مع وجود أهلها ومحتاجيها، إلى أربعة أقوال.

القول الأول: لا يجوز نقل زكاة بلد إلى بلد آخر مع وجود محتاجيها، وهذا القول رواية عن الإمام أبي حنيفة وبعض الشافعية وقول عن الإمام الشافعي، والحنابلة والامامية والزيدية، وهذا ما رجحه الإمام البيهقي(١).

أدلة القول الأول:

١- أن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)(٢).

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في فقه النعماني: ٢/٢٩٠، البناية شرح الهداية: ٣/٤٧٩، التبصرة للخمي: ٣/٩٤٤، البيان والتحصيل: ٢/٥٠٨، الوسيط في المذهب: ٤/٥٧١، البيان في مذهب الامام الشافعي: ٣/٤٣٢، المجموع شرح المهذب: ٦/٢٢٠، الخلافيات للبيهقي: ٥/٣٢٤، المغني: ٢/٥٣٠، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٧/١٧١، الخلاف ٤/٢٢٩، نيل الاوطار: ٤/١٨٠.

(٢) سبق تخريجه.

٢- عن عبد الله بن طاوس عن أبيه: أن معاذ بن جبل ﷺ قضى أيما رجل انتقل من مخلاف[١] عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته[٢].

٣- عن عمران بن حصين، عن أبيه أن زيادا، أو بعض الأمراء، بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ[٣].

٤- عن معاذ بن جبل ﷺ لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ، وأبو بكر ﷺ، ثم قدم على عمر ﷺ، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا[٤].

---

(١) مخلاف: بكسر ميم وسكون خاء هو كالريف، وقيل: الإقليم، ينظر: مجمع بحار الأنوار: ٩٥/٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٩/٧، برقم (١٢٩٢٠)، كتاب قسم الصدقات باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها، إسناده متصل صحيح إلى طاووس، ينظر: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز: ٢١٤٣/٥.

(٣) سنن أبي داود: ٦٧/٣، برقم (١٦٢٥)، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، إسناده حسن.

(٤) كتاب الأموال لأبي عبيد: ص٧١٠، برقم (١٩١٢)، باب قسم الصدقة في بلدها، وحملها إلى بلد سواه، ومن أولى بأن يبدأ به منها. سنده ضعيف، ينظر: إرواء الغليل: ٣٤٦/٣.

٥- عن أنس بن مالك ﷺ: أن رجلا قال يا رسول الله: نشدتك بالله الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا؟ قال: (اللهم نعم)(١).

٦- عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: قدم علينا مصدق النبي ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاما يتيما، فأعطاني منها قلوصا(٢).

وجه الدلالة لهذه الاحاديث: دلت هذه الأخبار على صرف الصدقات في البلد ويمنع نقلها منه إلى بلد آخر مع وجود محتاجيها(٣).

٧- واستدلوا بمنع نقل الزكاة لما فيه من مراعاة لحقوق الجار، لأن رعاية الجار أوجب(٤).

٨- وأيضا عدم جواز نقل الزكاة؛ لأن الزكاة للأصناف المذكورين في آية الصدقات، ولا يجوز نقلها عنهم إلى أصناف أخرى كالوصية في المال لا يجوز اعطاء غير الموصى لهم(٥).

القول الثاني: يكره نقل زكاة بلد إلى بلد آخر إلا إذا نقلها إلى قرابته أو إلى قوم أحوج من أهل هذه البلدة، وبهذا قال الحنفية(٦). أدلتهم على كراهة نقل الزكاة كأدلة القول الأول، أما أدلتهم على جواز النقل هي:

---

(١) مسند الشافعي: ٢١٩/١، برقم (٦٠٥)، كتاب الزكاة، الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها حديث صحيح ينظر: سنن ابن ماجه: ٤١٠/٢.

(٢) سنن الترمذي: ٣٣/٢، برقم (٦٤٩)، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء، حديث حسن.

(٣) ينظر: التبصرة للخمي: ٩٤٥/٣، المجموع شرح المهذب: ٢٢٠/٦، المغني: ٥٣٠/٢.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٧٩/٣.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٢١/٦.

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١١٢/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣٠٥/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٦٩/٢.

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[١].

وجه الدلالة: إطلاق اسم الفقراء بمصرفها، بمعنى تصرف لأي فقير ولوكان في بلد آخر؛ لأن الآية لم تقيد بمكان، وإنما هو لسد حاجة الفقراء[٢].

اعترض على هذا الاستدلال: تحمل الآية على بيان أهل السهام التي يصرف إليهم الزكاة[٣].

٢- عن طاووس قال: قال لهم معاذ ﷺ باليمن: (ائتوني بعرض آخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة)[٤].

وجه الدلالة: يدل الخبر على جواز نقل الزكاة، وعليه يجوز نقلها إلى أقاربه أو لسد حاجة المسلمين[٥].

اعترض على هذا الاستدلال: الخبر محمول على أن هذه الأموال هي أموال الجزية[٦].

٣- نقل الزكاة ودفعها إلى الأقارب فيه أجران أجر القرابة وصلة الرحم وأجر الزكاة[٧].

٤- كانت الزكاة في عهد رسول الله ﷺ تنقل من القرى والقبائل[٨].

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) ينظر: بحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٦٩/٢.

(٣) ينظر بحر المذهب: ٣١٧/٦.

(٤) الأموال لابن زنجويه: ١١٨٨/٣، برقم (٢٢٣٣)، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: ما جاء في الرخصة في حمل الزكاة من بلد إلى بلد، صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، ينظر: جامع الأصول: ٦٣٥/٤.

(٥) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣٠٥/١.

(٦) ينظر: بحر المذهب: ٣١٨/٦.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٨٠/٣.

(٨) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٧٩/٣.

القول الثالث: لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا إذا نقلها ودفعها إلى فقراء البلد الآخر، أو أن يفعل ذلك الإمام على وجه المصلحة، وهذا قول الإمام مالك(١). أدلتهم على عدم جواز نقل الزكاة كأدلة القول الأول أما أدلتهم على جواز النقل.

أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾(٢).

وجه الدلالة: المقصود من الزكاة هو لدفع الحاجة عن المسلمين، وهؤلاء هم من أصناف الزكاة ؛ لأن الآية لا تختص بموضع دون موضع(٣).

اعترض على هذا الاستدلال : الآية تحمل على أن مصرفها إلى الأصناف المذكورين، لأنه حق لأصناف البلد الذي وجبت فيه الزكاة(٤).

٢- واستدلوا: لو كان في بلد فقراء وهم ليسوا من أهل هذا البلد جاز صرف الزكاة إليهم، هذا يدل على أن صرفها كان لاعتبار الفقر ؛ لأنهم من أحد الأصناف، وليس على اعتبار مواضعهم(٥).

٣- ولأنها زكاة صرفها الله ﷻ إلى جنس مستحق للزكاة كما لو فرقها في بلده(٦).

٤- إذا وقع بقوم ضرر فإنه تنقل إليهم لتغليب أحد الضررين، وذلك لأن الغالب الذي بهم أولى(٧).

---

(١) ينظر: المدونة: ٣٣٦/١، المعونة على مذهب علم المدينة: ص٤٤٤.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ص٤٤٤.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٢٠/٦.

(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ص٤٤٤.

(٦) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ص٤٤٤.

(٧) ينظر: التبصرة للخمي: ٩٤٥/٣.

القول الرابع: يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وهذا القول رواية عن الإمام الشافعي والإمام أحمد(١).

أدلة القول الرابع:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾(٢).

وجه الدلالة: الله ﷻ لم يفرق بين الفقراء باعتبار المكان، ولكن باعتبار اتحاد الصفة يوجب صرفها إليهم(٣).

اعترض على هذا الاستدلال: المراد من الآية بيان مصرف الزكاة(٤).

٢- عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها)، قال: ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال سدادا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال سدادا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا)(٥).

وجه الدلالة: يدل الخبر على أن الصدقات كانت تنقل من بلد إلى بلد(٦).

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب: ٥٧١/٤، المجموع شرح المهذب: ٢٢٠/٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٥٣/٢.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٣) ينظر: بحر المذهب: ٣١٦/٦.

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٥٣/٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: بحر المذهب: ٣١٦/٦.

اعترض على هذا الاستدلال: الحديث يدل على أن المحمول من الصدقات كان الفاضل من الصدقات[١].

الترجيـــح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والذي يظهر لي الجمع بين هذه الأقوال، وذلك أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر إذا كان أهل هذا البلد أشد حاجة من غيرهم، ويجوز نقلها إلى بلد آخر إذا كان أهلها استغنوا عنها أو كانوا أقل شدة وحاجة؛ لأن الأصل في الزكاة هو لدفع الضرر والحاجة عن المسلمين، أو أن يكون الأمر للإمام على وجه المصلحة وخصوصا إذا وقعت واقعة في بلد كاحتراق محاصيلهم، وجوز نقلها بالمطلق إذا لم يكن في البلد فقراء أو أحد الأصناف الزكاة، والله تعالى أعلم.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٥٣/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

كان هذا البحث بمثابة رحلة علمية للارتقاء بموضوع البحث، وقد منَّ الله ﷻ علينا في إتمام هذا العمل، أسال الله العظيم أن يكون خالصاً لوجه الكريم وأن يكون نافعاً.

في الختام اذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث

١. القوي المكتسب لا تحل عليه الصدقة لأن الزكاة تدفع لمحتاجيها والقوي المكتسب لا يعد محتاجاً.
٢. لا يجوز إعطاء الذمي من الصدقات الواجبة.
٣. الإمام يتولى تفريق زكاة الأموال الظاهرة.
٤. جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد.
٥. الفقير امس حاجة من المسكين؛ لأن اسم الفقر أعم وأشمل من اسم المسكين.
٦. يأخذ الفقير من الزكاة مقدار ما يقوم على كفايته، وهذا المقدار يختلف من شخص إلى آخر.

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

٣. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٥. الأساس في التفسير: سعيد حوّى (ت١٤٠٩هـ)، دار السلام، القاهرة، ط٦، ١٤٢٤هـ.

٦. الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨. الأصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٩. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٠. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط١، ٢٠٠١م.
١١. الأموال: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت٢٥١هـ)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٣. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ.
١٤. بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
١٦. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٩. التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٢٠. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢١. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٢٢. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٣. تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه-١٩٨٤م.
٢٤. تذكرة الفقهاء: الحلي، منشورات المكتبة المرتضوية لأحياء الاثار الجعفرية.
٢٥. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٦. التفسير من سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن

عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٧. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٨. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٩. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣١. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٢. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٣٤. الحاوي الكبير، في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،

الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣٥. الخلاف: شيخ الطائفة الطوسي، تحقيق: السيد علي الخرساني، اشراف الحاج الشيخ العراقي، مؤسسة النشر الاسلامية.
٣٦. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٣٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
٣٨. ديوان الراعي النميري: الراعي عبيد حصين النميري (ت٩٠ه).
٣٩. ديوان لبيد بن ربيعة العامري: لَبِيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري الشاعر معدود من الصحابة (ت٤١هـ)، اعتنى به: حمدو طمّاس، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٠. الذب عن مذهب الإمام مالك: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت٣٨٦هـ)، المحقق: د. محمد العلمي، مراجعة: د.عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، المملكة المغربية، الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة نوادر التراث ١٣، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٤١. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٤٢. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٤٣. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٤. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٥. سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٤٦. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٤٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.
٤٨. الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان، أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٩. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥٠. شرح السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني: محمد بن الحسن، المحقق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥١. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٢. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، صححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٥٣. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٥٤. شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية إدارة الشؤون الإِسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٥. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م.
٥٦. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٥٨. عيون المسائل أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

References:

The Holy Quran

- *Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (d. 684 AH). Ammunition. Editing: Muhammad Hajji. Saeed Arab, Muhammad Bu Khabza. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 AD.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (d. 1420 AH). Takhrij hadiths about the problem of poverty and how Islam dealt with it. Islamic Office, Beirut, 1st edition, 1405 AH-1984 AD.*
- *Al-Amiri, Labeed bin Rabi'a bin Malik Abu Aqil. The poet one of the Companions (d. 41 AH). Diwan Labeed bin Rabi'a al-Amiri. Cared for by: Hamdo Tamas. Dar al-Ma'rifah, 1st edition, 1425 AH-2004 CE.*
- *Al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar (d. 852 AH). Know-how in Graduating Hadiths of Guidance. Editing: Alsayid Abdullah Hashem Al-Yamani Al-Madani. Dar Al-Maarifa, Beirut.*
- *Al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaytabi Al-Hanafi Badr Al-Din (855 AH). The Building Explanation of Al-Hidaya. Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH-2000 AD.*
- *Al-Baydawi, Judge Nasser al-Din Abdullah bin Omar (d. 685 AH), Tuhfat al-Abrar Explanation of the Lamps of the Sunnah. Editing: a specialized committee under the supervision of Nour al-Din Talib. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, 1433 AH-2012 CE.*
- *Al-Bayhaqi, Abu Bakr (d. 458 AH). Disputes between the two imams Shafi'i and Abu Hanifa and his companions. Editing: and study: Scientific Research Team at Al-Rawda Company, under the supervision of Mahmoud bin Abdel-Fattah Abu Shaza Al-Nahhal. Al-Rawdah for Publishing and Distribution. Cairo, Arab Republic of Egypt, 1st Edition, 1436 AH-2015AD.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmed bin al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr. Sunan al-Bayhaqi al-Kubra. Editing: Muhammad Abdul Qadir Atta. Dar al-Baz Library, Makkah al-Mukarramah, 1414-1994,*
- *Al-Hanafi, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baldhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl (d. 683 AH). The choice to justify the chosen one. Al-Halabi Press, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1356 AH-1937 AD.*
- *Al-Hanafi, Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas (d. 370 AH). A Brief Explanation of Al-Tahawi. Editing: Dr. Ismatullah Inayatullah Muhammad, Prof. Dr. Saed Bakdash, Dr. Muhammad Obaidullah Khan,*

Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallatah. Corrected by: Prof. Dr. Saed Bakdash. Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Dar Al-Sarraj, 1st edition, 1431 AH-2010 AD.

- *Al-Hanbali, Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry (d. 772 AH). Explanation of Al-Zarkashi. Dar Al-Obeikan, 1st edition, 1413 AH-1993 AD.*
- *Al-Hilli. Tadhkirat Al-Fuqaha. Publications of the Al-Murtazawi Library for the Revival of the Jaafari Antiquities.*
- *Al-Ishbili, Abd Al-Haq bin Abd Al-Rahman bin Abdullah bin Al-Hussein bin Saeed Ibrahim Al-Azdi Al-Andalusi, known as Ibn Al-Kharrat (d.581 AH). Al-Ahkam Al-Wusta from the Hadith of the Prophet, peace be upon him. Editing: Hamdi AlSalafi. AlRashid for printing and publishing. Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH-1995 AD.*
- *Al-Jaafi, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari, Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Sahih Abbreviated from the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days "Sahih al-Bukhari". Editing: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser. Dar Touq al-Najat, illustrated on the authority of al-Sultaniya with the addition of the numbering of Muhammad Fuad Abdul Baqi, 1st. edition, 1422 AH.*
- *Al-Jawzjani, Abu Othman Saeed bin Mansour bin Shuba al-Khorasani (d. 227 AH), Interpretation from the Sunnahs of Saeed bin Mansour. Editing: Dr. Saad bin Abdullah bin Abdul Aziz Al Hamid. Dar Al-Sami'i for Publishing and Distribution, 1st edition, 1417 AH-1997 AD.*
- *Al-Kasani, Alaa al-Din (d. 587 AH). Bada'i al-Sana'i fi Tirtib al-Shari'a. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH-1986 CE.*
- *Al-Khurasani, Abu Ahmed Humaid bin Mukhalled bin Qutayba bin Abdullah known as Ibn Zanjaweh (d. 251 AH). Funds. King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Saudi Arabia, 1st edition, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Rubaie, Abu Al-Hassan (d. 478 AH). Insight. Editing: Dr. Ahmed Abdel-Karim Najeeb. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Qatar, 1st edition, 1432 AH-2011 AD.*
- *Al-Maliki, Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thalabi al-Baghdadi (d. 422 AH). The Eyes of Matters. Editing:: Ali Muhammad Ibrahim Burouiba. Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1430 AH-2009 AD.*
- *Al-Maliki, Abu Muhammad Abdullah bin (Abi Zaid) Abd al-Rahman al-Nafzi, al-Qayrawani, (d. 386 AH). Defending the Doctrine of Imam Malik. Editing: Dr. Muhammad Al-Alami, review: Dr. Abdul Latif Al-Jilani, Dr. Mustafa Akli. Kingdom of Morocco. The Muhammadiyah Association of*

Scholars, Center for Studies, Research and Heritage Revival, Anecdotes of Heritage Series 13, 1st edition, 1432 AH-2011 AD.

- *Al-Maliki, Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm bin Shas bin Nizar al-Jazami al-Saadi (d. 616 AH). The Necklace of Precious Jewels in the Doctrine of the Scholar of the City. Editing: Prof. Dr. Hamid bin Muhammad Lahmar. Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1423 AH-2003 AD.*
- *Al-Maliki, Judge Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi (d. 422 AH). Supervising the Jokes on Issues of Disagreement. Editing: Al-Habib bin Taher. Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1420 AH-1999 AD.*
- *Al-Maliki, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Abu Abdullah (d. 1101 AH). Khalil's Brief Explanation of Al-Kharshi. Dar Al-Fikr for Printing, Beirut.*
- *Al-Maliki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki (d. 1230 AH). Al-Dasouki's Footnote on the great explanation. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Maliki, Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawaq (d. 897 AH). The crown and wreath of Mukhtasar Khalil. Scientific Books House, 1st edition, 1416 AH-1994 CE.*
- *Al-Maqdisi, Abd al-Rahman bin Ibrahim bin Ahmad, Abu Muhammad Bahaa al-Din (d. 624 AH). Al-Uddah Sharh Al-Omdah. Dar al-Hadith, Cairo, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Masri, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim (d. 970 AH). Al-Bahr al-Ra'iq, explaining the treasure of minutes. Dar al-Ma'rifah, Beirut.*
- *Al-Masry, Khalil bin Ishaq bin Musa, Diaa al-Din al-Jundi al-Maliki (d. 776 AH). Clarification in explaining the sub-abbreviated version of Ibn al-Hajib. Editing: Dr. Ahmad bin Abd al-Karim Najib. Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1st edition, 1429 AH-2008 AD.*
- *Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi. Al-Hawi Al-Kabir, in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i school of thought, which is a brief explanation of Al-Muzni. (d. 450 AH). Editing: Sheikh Ali Muhammad Moawad, Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH-1999 AD.*
- *Al-Nisaburi, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir (d. 319 AH). The consensus. Editing: Fouad Abdel-Moneim Ahmed, Fouad Abdel-Moneim Ahmed. Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1st edition, 1425 AH-2004 AD.*
- *Al-Numairi, al-Ra'i Obaid Husayn (d. 90 AH). Diwan al-Ra'i al-Numairi.*
- *Al-Qazwini, Abd al-Karim bin Muhammad bin Abd al-Karim, Abu al-Qasim al-Rafi'i (d. 623 AH), Explanation of Musnad al-Shafi'i. Editing:*

Abu Bakr Wael Muhammad Bakr Zahran. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Department of Islamic Affairs, Qatar, 1st edition, 1428 AH-2007 AD.

- *Al-Qazwini, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i (d. 623 AH). Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir. Editing: Ali Muhammad Awad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1417 AH-1997 AD.*
- *Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. Editing: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, Muhammad Kamel Qara Belli, Abd al-Latif Harz Allah. Dar Al-Risala Al-Alamiya, 1st edition, 1430 AH-2009 AD.*
- *Al-Qudduri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein (d. 428 AH). Abstracting Al-Qudduri. Editing: Center for Fiqh and Economic Studies. Prof. Dr. Mohamed Ahmed Serag, Prof. Dr. Ali Gomaa Muhammad. Dar Al-Salam, Cairo, 2nd edition, 1427 AH-2006 AD.*
- *Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din (d. 671 AH). The Collector of the Rulings of the Qur'an. Editing: Hisham Samir Al-Bukhari. Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, 1423 AH-2003 AD.*
- *Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd (520 AH). Statement, collection, explanation, guidance, and reasoning for extracted issues. Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1408 AH-1988 AD.*
- *Al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Bar Al-Nimri (d. 463 AH). Al-Istithkar, the comprehensive of the doctrines of the jurists of the regions and the scholars of the countries, in what Al-Muwatta' included in terms of the meanings of opinion and effects, and explaining all of this in brevity and brevity. Dar Qutaiba. Damascus, Dar Al-Aware, Aleppo, 1st Edition 1414 A.H.-1993 A.D.*
- *Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad, Abu Bakr Ala' Al-Din (d. 540 AH). The Masterpiece of Jurisprudence. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya. Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1414 AH-1994 AD.*
- *Al-Sanaani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hassani al-Kahlani Abu Ibrahim Izz al-Din, known as his predecessors by the Prince (d. 1182 AH). Subul al-Salam. Dar Al-Hadith.*
- *Al-Saqli, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunus Al-Tamimi (d. 451 AH). The Collector of Blog Issues. Editing: a group of researchers in doctoral dissertations. Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage. Umm Al-Qura University. Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1st edition, 1434 AH-2013 AD.*

- *Al-Shafi'i, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani. Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari. Giving number of its books, chapters, and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi. Corrected and Supervised by Mohib al-Din al-Khatib. Dar al-Maarifa, Beirut, 1379 AH.*
- *Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. The mother. Editing: Refaat Fawzi Abdel-Muttalib. Dar Al-Wafaa, Mansoura, 1st edition, 2001 AD.*
- *Al-Shafi'I, Muhiy al-Sunnah, Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin al-Far' al-Baghawi (516 AH). Al-Tahdheeb in the jurisprudence of Imam al-Shafi'i. Editing: Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Ali Muhammad Moawad. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Shafi'I, Sheikh Allama Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Army Al-Alawi Al-Harari. Interpretation of the Gardens of Spirit and Basil in the Hills of the Qur'an's Sciences supervised and reviewed by: Dr. Hashem Muhammad Ali bin Hussein Mahdi. Dar Touq Al-Najat, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1421 AH-2001 AD.*
- *Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad (d. 189 AH). The original. Editing: Dr. Muhammad Bwinokalen. Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1433 AH-2012 AD.*
- *Al-Sijistani, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. Editing: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Qara Belli. Dar Al-Risala Al-Alamiya, 1st edition, 1430 AH-2009 AD.*
- *Al-Siwasi, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed (d. 681 AH). Explanation of Fath al-Qadir. Dar al-Fikr, Beirut.*
- *Al-Sufi, Abu al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin al-Mahdi bin Ajiba al-Hasani al-Angri al-Fasi (d. 1224 AH). The Long Sea in the Interpretation of the Glorious Qur'an. Editing: Ahmed Abdullah al-Qurashi Raslan, Dr. Hassan Abbas Zaki. Cairo, 1419 AH.*
- *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amili, Abu Jaafar (d. 310 AH). Al-Bayan Mosque in the Interpretation of the Qur'an. Editing: Ahmed Muhammad Shaker. Al-Risala Foundation, 1st edition, 1420 AH-2000 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad ibn Issa (d. 279 AH). Sunan al-Tirmidhi. Editing: Bashar Awwad Maarouf. Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998 AD.*
- *Al-Tusi, Sheikh. The Dispute. Editing: Al-Sayed Ali Al-Khurasani, supervised by Al-Haj Al-Sheikh Al-Iraqi. Islamic Publishing Corporation.*
- *Al-Yamani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (1250 AH). The Torrent Flowing over the Flower Gardens. Dar Ibn Hazm, 1st edition.*

- *Bin Ismail, Abu Al-Mahasin Abd Al-Wahed (d. 502 AH). The Sea of Doctrine: Al-Rawyani. Editing: Tariq Fathi Al-Sayed. Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 2009 AD.*
- *Hawa, Saeed (d. 1409 AH). The Basis of Interpretation. Dar al-Salam, Cairo, 6th Edition, 1424 AH.*
- *Ibn al-Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah (d. 543 AH). The provisions of the Qur'an. Editing: Muhammad Abdul Qadir Atta. Dar Al-Fikr for printing and publishing, Lebanon.*
- *Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Karim Al-Shaibani Al-Jazari (d. 606 AH). Al-Shafi fi Sharh Musnad Al-Shafi'i. Editing: Ahmed bin Suleiman, Abi Tamim Yasser bin Ibrahim. Al-Rushd Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia , 1st edition, 1426 AH-2005 AD.*
- *Ibn Al-Qattan, Ali bin Muhammad bin Abd al-Malik al-Katami al-Hamiri al-Fassi Abu al-Hasan (d. 628 AH). Persuasion in matters of consensus. Editing: Hassan Fawzi al-Saidi. Al-Farouk al-Haditha for printing and publishing, 1st edition, 1424 AH-2004 AD.*
- *Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani Muhammad bin Al-Hassan. Explanation of Al-Sir Al-Kabeer. Editing: Muhammad Hassan Muhammad Ismail. Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st Edition, 1417 AH-1997 AD.*